المرآة

الحاكية عن مانعية الميتة للصلاة

www.ketab.ir

الشيخ رضا الحيدري

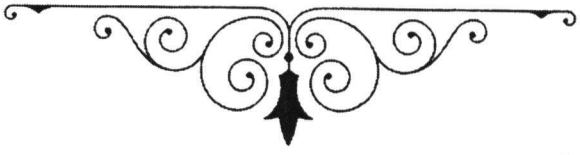

المعرفة : الحيدرى، رضا
العنوان و المؤلف : المرآة الحاكية عن مانعيةالميتة للصلاة/ الشيخ رضا الحيدرى
الناشر : قم : دارالنشر باقيات ، ١٤٤١ق.= ٢٠٢٠م.
الايداع الدولي : ISBN 978- 600- 213- 420- 2
الموضوع : الاستصحاب – الطهارة – الصلاة
الموضوع : الفقه
التسلسل الرقمى : BP١٦١ /٨
التسلسل الديوبى : ٢٩٧/ ٣١٢
رقم المكتبة الوطنية : ٦٠٧٩٥٠٥

www.ketab.ir

المرآة الحاكيةعن مانعيةالميتة للصلاة

الشيخ رضا الحيدري

- الناشر: باقيات
- المطبعة: وفا
- الطبعة: الاولى – ١٤٤١ هـ . ق
- العدد: ٥٠ نسخة
- رقم الايداع الدولى: *ISBN* 978-600-213-420-2
- تنسيق الصفحات : السيد رسول الحسيني
- السعر : ٥٧٠٠٠ تومان

« كافة حقوق الطبع محفوظة و مسجلة »

باقيات (للطباعة و النشر)، قم، صفائيه، قيصرية المهدي، رقم ١١٦

هاتف: ٣٧٧٤٣٩٠٠ (٠٢٥) ـ جوال: ٠٩١٢ ٢٥ ٢٥ ٦٢٥ (٠٠٩٨)

Email: Vafaprint110@gmail.com

www.ketab.ir

ألإهداءُ و الدعاء :

إنّ أوّل من جعل القلم بين أناملى و علّمنى الكتابة و القرائة و تلمذت على يديه فى الصّفّ الأول فى المدرسة الإبتدائية ولىّ عصر بمدينة أهواز حىّ كارون و لم يكن لى ست سنين كاملة آنذاک، هى والدتى كما إنّ والدى هو أوّل من أوصانى بالصدق و أداء الأمانة و الجدّ و ثبات القدم فى طريق تحصيل العلم. فأهدى هذا القليل الذى وفّقنى ربّى الى إنجازه إليهما بعد تقديم خالص شكرى إلى أُسرتى، زوجتى و إبنتى « تسنيم » فجزاهما الله عنى خير الجزاء و سقاهما من رحيق مختوم الذى مزاجه من تسنيم.

و أرفع يدىّ إلى السماء للدعا لأبى و أُمّى و أقول:

ربّ ارحمهما كما ربيّانى صغيراً و اجزهما بالإحسان إحساناً و بالسيئات غفراناً.

و فى الأخير أبتهل الى الله فى أن يعزّ النظام الاسلامى تحت قيادة ولاية الفقيه إلى عصر ظهور وليّه إنّه سميع مجيب.

www.ketab.ir

كلمة الشكر:

الحمدلله ربّ العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين أبى القاسم المصطفى محمد و آله الطيبين الهداة المهديّين ألذين أذهب الله عنهم الرجسَ و جعلهم المطهّرين، لاسيّما بقية الله فى الأرضين(روحى له الفداء) .

أمّا بعد فمن ما أنعم الله به علىّ تشرفى بالتّلمذ على يدى سماحة الأُستاذ العلامة الفقيه الأُصولى المجاهد آية الله السيد محمدعلى الموسوى الجزائرى (حفظه الله) حيث استفدتُ من محضره الشريف فى مباحث خارج الفقه و الأصول منذ سنة ١٣٨١ هـ . ش . فأحمدالله على هذا التشرف و اشكرُه على ما وفّقنى إليه من إنجاز هذه الرسالة الفقيهة تحت إشراف و إرشاد سماحته وأسأل الله أن يديم ظلّه الوارف .

و قد استفدتُ من الكتب القيمة الموجودة فى مكتبة لدار التحقيق للحوزة العلمية بمدينة اهواز، لهذا التحقيق فشكراً للمدير و الفعالين الموظفين فى تلك المؤسسة .

www.ketab.ir

الفهرس

المقدمة ١١

الفصل الاول: الكليات ١٧

المبحث الاول: معرفة اللغات و تعاريفها ١٩

المقال الاول: الاستصحاب و المستصحب ١٩

المقال الثانى: الحمل و المحمول ٢١

المقال الثالث: اللباس و الملبوس ٢٢

المقال الرابع: الميتة ٢٣

المقال الخامس: ما له نفس سائلة ٢٤

المقال السادس: مالا تحلّه الحياة ٢٦

المقال السابع: الأجزاء المبانة ٢٧

المبحث الثانى: موقع البحث فى الفقه و محل البحث عنه ٢٩

الفصل الثانى: تحقيق المسألة فى الأدلة و الأقوال ٣١

المبحث الاول: تحقيق المسألة فى الأدلة الاجتهادية الاربعة ٣٣

المقال الاول: الكتاب ٣٣

المقال الثانى: السنة ٣٧

المقال الثالث: الاجماع ٣٩

المقال الرابع: العقل ٤٠

www.ketab.ir

المبحث الثانی:تحقیق المسألة فی أقوال الفقهاء من المتقدمین والمتأخرین والمعاصرین..... ۴۱
المبحث الثالث: تحقیق المسألة فی الادلة الفقاهتیة..... ۵۵
الف) ما یقتضیه الأصل العملی فی الشبهة الحکمیة..... ۵۵
ب) ما یقتضیه الأصل العملی فی الشبهة المصداقیة..... ۵۵
الفصل الثالث: الجواب عن الاسئلة (تحقیق الزوایا المختلفة للبحث)..... ۵۹
المبحث الاول: الجواب عن الأسئلة الفرعیة..... ۶۱
السؤال الاول: ما هی النسبة بین المیتة و المذکی..... ۶۱
السؤال الثانی:هل الأجزاء المبانة میتة موضوعاً و حکماً أم لا؟...۶۹
السؤال الثالث: هل المانعیة تعمّ ما إذا کان الحیوان محلّل اللحم او مختصّة بما کان الحیوان محرّم اللحم؟..... ۹۴
السؤال الرابع: إنّ مانعیّة المیتة للصلاة هل هی مختصّة بما إذا کانت المیتة نجسة او تعمّ مالم تکننجسة کالسّمک؟..... ۹۶
السؤال الخامس: هل یطهّر جلد المیتة بالدّباغ ام لا؟ و علی القول بالطهارة هل المانعیّه للصلاة ترتفع؟..... ۱۰۸
السؤال السادس: هل المانعیة تعم مالا تتمّ فیه الصلاة ایضاً؟.... ۱۳۷
السؤال السابع: المجعول الشرعی هل هو اعتبار المانعیة للمیتة او اعتبار الشرطیه للتذکیة؟.....۱۴۲

www.ketab.ir

السؤال الثامن: متى تظهر الثمرة بين القول باشتراط التذكية و القول بمانعية الميتة؟..... ١٥٥
السؤال التاسع: لوشكّ فى كون اللباس مذكّى او ميتة فما هو مقتضى القاعدة الأولية مع قطع النظر عمّا يقتضيه الأدلة الخاصة و النصوص؟..... ١٦٤
السؤال العاشر: لوشک فى كون اللباس مذكّى او ميتة فما هو مقتضى الأدلة و النصوص؟ ١٧١
الأمارة الاولى: الأخذ من سوق المسلمين..... ١٧١
الأمارة الثانية: الأخذ من يد المسلم ١٨٠
تنبيهات:..... ١٨٦
الأمارة الثالثة: المصنوعيّة فى أرض الاسلام ٢٠٥
السؤال الحادى عشر: إذا كان الجلد بيدالمسلم مع سبق يد الكافر عليه فهل هو محكوم بالتذكية او بعدم التذكيه و هل لمبالاة المسلم المأخوذ منه و عدم مبالاته دور فى الحكم أم لا؟ ٢١١
السؤال الثانى عشر: ما هى النسبة بين المحمول و المستصحب و الملبوس من النسب الاربعة؟ ٢١٦
المبحث الثانى: ايضاح الجهات المبهمة فى المسألة ٢٢٣

www.ketab.ir

المقال الاول: إنّ مانعيّة جلد الميتة هل هى لنجاستها او لأجل كونها مانعة بعنوانها ٢٢٣
المقال الثانى: إن أمارية اليد و السوق و الارض هل هى تعبدية او من باب الظن المعتبر ٢٢٤
المقال الثالث: حكم الصلاة فى الميتة جهلاً و نسياناً من جهة الاعادة و القضاء ٢٢٧
المبحث الثالث: الجواب عن السؤال الأصلى (هل المنع عن الصلاة فى الميتة يعمّ ما إذا كان جزء من أجزائها مصاحباً او يختصّ بما إذا صدق عنوان الصلاة فى الميتة او فى جزء منه بأن لبس المصلّى ما يصدق عليه عنوان الميتة او فيه اجزائها؟) ٢٣٥
تحقيق المسألة فى كتاب الصلاة : ٢٣٧
تحقيق المسألة فى كتاب الطهارة : ٢٤٩
خاتمة المطاف فى المبحث الثالث:..... ٢٦٨
مصادر التحقيق:..... ٢٦٩

www.ketab.ir

المقدمة (فی بحوث تمهیدیة)

تبیین المسألة (تبیین موضوع الرسالة) :

من جملة شرائط صحة الصلاة ما یعتبر فی لباس المصلّی کعدم کونه من أجزاء المیتة و قد یقال بأنّ مانعیة المیتة للصلاة تعمّ ما إذا کان جزء من أجزاء المیتة محمولاً و مستصحباً، کما إذا جعله فی قارورة مشدودة معه فی الصلاة و کما لو کان جزء من المیتة فی جیبه او فی قبضته او مغروزاً فی عمامته او نحو ذلک مما لا یکون مشتملا علی بعض المصلّی او معدوداً جزءاً مما اشتمل علیه.

أهمیة المسألة و فوائد البحث عنها :

لا شکّ فی أنّ العبادات لها دور کبیر فی الشریعة الاسلامیة و لا سیّما الصلاة فإنّها عمود الدین[1] و وجه‌الدین[2] و قرّة عین الرسول[3] و قربان کلّ تقیّ[4] و أحبّ الأعمال إلی الله و آخر وصایا الأنبیاء[5] و من جملة شرائط صحتها ما یعتبر فی لباس المصلّی کعدم کونه من أجزاء المیتة. فإذا کان لباس المصلی من الجلود او من أجزاء الحیوان یجب أن یکون من المذکّی

---

[1] – قال الامام الباقرعلیه السلام: الصلاة عمودالدین. المحاسن ج ۱ص ۱۱۶ و ۱۱۷ و الحدیث منقول عن الرسول صلی الله علیه و آله و سلم بالعبارات المختلفة .

[2] – قال رسول الله صلی الله علیه و آله: لکل شیء وجهٌ و وجه دینکم الصلاة. دعائم الاسلام ج ۱ص ۱۳۳

[3] – قال رسول الله صلی الله علیه و آله: جعل الله جلّ ثنائه قرّة عینی فی الصلاة. مکارم الاخلاق ج ۲ ص ۳۶۶

[4] – قال الامام علی علیه السلام: الصلاة قربان کلّ تقی. الخصال ج ۲ ص ۶۲۰و ۱۰

[5] – الامام الصادق: احبّ الاعمال الی الله الصلاة و هی آخر وصایا الأنبیاء. الفقیه ج ۱ ص۲۱۰

www.ketab.ir

و قد يقال بأنّ مانعية الميتة تعمّ ما إذا كان جزء من أجزائها محمولاً و مستصحباً.

و لهذا البحث فروع مختلفة و شقوق كثيرة و جهات مبهمة عديدة و فى البحث عنها و التتبع فيها ثمرات عملية و علمية مع كثرة الابتلاء بالجلود المستوردة . ففيها مجال واسع للتحقيق و التّتبّع فى الأدلّة الاجتهادية و الفقاهتية.

مميزات هذا التحقيق:

يمتاز هذا التحقيق بالتنسيق الجيّد و الجديد و الجمع بين نظرات المحققين العظام من المتقدمين و المتأخرين و المعاصرين فى حوزة النجف الأشرف و حوزة قم المشرفة. **فهذه مرآة تحكى عن الآراء و المقالات و بدائع الاقوال و النظرات فى مانعية الميتة للصلاة.**

و من مزايا هذه الرسالة أنّه لا يُبحث فيها من زاوية محدّدة و بناءاً على المختار خاصّةً بل البحث فيها على ضوء جميع المبانى المتصوّرة فيها و هذه الطريقة و إن كانت عسيرة على المؤلف إلاّ أنّها طريقة وَحدوية ترضى الموافق و المخالف معاً بحيث إذا حصل البداء فى المبنى يوماً و حصل العدول عن نظرية المختار لم يكن بحاجة الى استئناف البحث من جديد.

www.ketab.ir

تأريخ البحث عن المسألة:

إنّ القدماء و المتأخرين قد باحثوا عن مانعية الميتة إذا كان جزء من أجزائها لباساً للمصلى كما قد باحثوا عن حمل النجاسة فى الصلاة و لا ريب فى أنّ الميتة من جملة الأعيان النجسة لكن لم يرد فى كلمات القدماء التصريح بمانعية استصحاب الميتة او عدم مانعيّته فى كتاب الصلاة من كتبهم على ما حقّقت.

و قد صرّح بهذه المسألة الفقهية الفرعية الشيخ النراقى[۱] فى المستند كما أشار بها صاحب الجواهر[۲] و السيد الطباطبائى اليزدى فى العروة و من معاصرى المعاصرين السيد الامام الخمينى و المحقق الحكيم و المحقق الخوئى و الشيخ الميرزا التبريزى (رحمهم الله) .

و لم يصرح بهذا البحث أيضاً بعضٌ من متأخرى المتأخرين و بعض المعاصرين كالشيخ الانصارى و المحقق الهمدانى و السيد المحقق البروجردى رحمهم الله فانّهم و إن صرّحوا بمانعية الميتة إذا كان جزء منها لباساً للمصلى لكن لم يصرّحوا بمانعيتها إذا كان جزء منها مستصحباً و محمولاً.

---

[۱] – المتوفى ۱۲۴۵ ق

[۲] – المتوفى ۱۲۶۶ ق

www.ketab.ir

السؤال الأصلى فى هذا التحقيق:

هل المنع عن الصلاة فى الميتة يعمّ ما إذا كان مصاحباً او يختصّ بما إذا صدق عنوان الصلاة فى الميتة او جزء منه بأن لبس المصلى ما يصدق عليه عنوان الميتة او ما كان فيه اجزائها؟

الأسئلة الفرعية فى هذا التحقيق:

١- ما هى النسبة بين الميتة و المذكّى؟

٢- هل الأجزاء المبانة من الحىّ او الميت سواء كانت مما تحلّها الحياة او مالا تحلّها الحياة ميتة موضوعاً و حكماً ام لا ؟

٣- إنّ مانعيّة الميتة للصلاة هل هى تعمّ ما إذا كان الحيوان محلّل اللحم او مختصّة بما كان الحيوان محرّم اللحم؟

٤- إنّ مانعية الميتة للصلاة هل هى مختصة بما إذا كانت الميتة نجسة او تعمّ ما إذا لم تكن الميتة نجسة كالسمک.

٥- هل يطهّر جلد الميتة بالدباغ ام لا؟ (عند الخاصة و العامة) و على القول بالطهارة هل المانعية للصلاة ترتفع؟

٦- هل المانعية تعمّ مالا تتمّ به الصلاة ايضاً؟

٧- المجعول الشرعى هل هو إعتبار المانعية للميتة او إعتبار الشرطية للتذكية؟

٨- متى تظهر الثمرة بين القول باشتراط التذكية و القول بمانيعة الميتة؟

www.Ketab.ir

٩- لوشک فی کون اللباس مذکی او میتة فما هو مقتضی القاعدة الاولیة مع قطع النظر عن ما یقتضیه الأدلة الخاصة و النصوص؟

١٠- لوشک فی کون اللباس مذکّی او میتة فما هو مقتضی الأدلة و النصوص؟

(ما هی أمارات التذکیة التی هی القاعدة الثانویة الحاکمة علی أصالة عدم التذکیة التی هی القاعدة الأولیة؟)

١١- إذا کان الجلد بید المسلم مع سبق ید الکافر علیه فهل هو محکوم بالتذکیة ام بعدم التذکیة؟ و هل لمبالاة المسلم المأخوذ منه و عدم مبالاته دورٌ فی الحکم ام لا؟

١٢- ما هی النسبة بین المحمول و المستصحب و اللباس من النسب الاربعة؟

غایة التحقیق (ما هو المفروض اثباته فی هذه الرسالة):

إنّ المنع فی المیتة یعمّ الملبوس و المحمول و المستصحب و إن لم نقل بعموم المنع فی سائر الاعیان النجسة بل قلنا باختصاص المنع بالملبوس دون المحمول و المستصحب.

و بعبارة اخری:

استصحاب جزء من أجزاء المیتة فی الصلاة موجب لبطلانها و إن لم یکن ملبوساً فحمل المیتة فی الصلاة ممنوع کما أنّ لبس المیتة ممنوع .

www.ketab.ir

أُسلوب التحقيق فى الرسالة:

إنّ هذه الرسالة مستندة الى التحقيق الدائر حول كتب المكتبة و توصيف ما فيها من الأقوال و الآراء و الاستدلالات و تحليلها.

أُطروحة الرسالة(شكلية التحقيق):

إن هذا التحقيق يتشكّل من ثلاثة فصول؛ الفصل الاول فى بحوث تمهيدية حول مواضيع من قبيل الاستصحاب و المحمول و الملبوس و الميتة و ماله نفس سائلة و ما لا تحلّه الحياة و الأجزاء المبانة فى اللغة و الاصطلاح ثم البحث عن موقع المسألة فى الفقه (كتاب الصلاة و كتاب الطهارة) و بعد ذلک فى الفصل الثانى تعرّضتُ إلى الأدلّة الفقهية للمسألة من الأدلة الإجتهادية كالكتاب و السنّة و الاجماع و العقل و استدلال الفقهاء بها و الأدلة الفقاهتية (الأصول العملية) و فى الفصل الثالث بحث تفصيلى فى فروعات هذه المسألة التى ذُكرت فى المقدمة و هو تحقيق فى الزوايا المختلفة للبحث و فيه فوائد كثيرة علميّة و عمليّة، اصولية و فقهية و على ضوء هذه الفوائد المتحصّلة تصدّيت لإيضاح الجهات المبهمة للمسألة مثل أنّ مانعية الميتة للصلاة هل هى لجهة نجاستها او بعنوانها و أنّ اليد امارة من باب التعبد او من باب الظن النوعى؟ و حكم الصلاة فى الميتة و مع الميتة جهلاً و نسياناً من جهة الاعادة و القضاء و بعد ذلک كلّه أُجيبَ عن السؤال الأصلى الذى هذا التحقيق بصدد الجواب عنه و هو نتيجة التحقيق و خاتمته. ۱۳۹۱/۱۰/۱۴ ش

www.Ketab.ir